

تتف ريش طائر أو قطع قوائمه صيد يخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض
فخرج ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحذأة والذئب
وطحيتة والعقرب وكلب العقور والفارعة جواء وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد والقمل شيء ومن قتل قملة أو جرادة تصدقت
بما شاء وحرمة خيول جرادة ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجواز ولا يتجاوز قيمتها شاة وان حال السبع على الحرم
فقتله فلا شيء عليه وان اضطر الحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه
الجواز ولا بأس بان يذبح الحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الكسكس في وان قتل حمامة مسرولا او ضياء مستأنا فعليه الجواز
واذا ذبح الحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس بان يأكل
الحرم لحم صيد قذا اصطاده للحلال وذبيحة اذا لم يدل الحرم عليه
ولا يأمره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحرم الجواز

٣٧
وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة
ولا هو مما يثبت به الناس فعليه القيمة وكل شيء فعله
القادر مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه دم ان
دم لحيته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير حرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا
اشترك حرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجواز
كاملا وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليه
جواز واحد وان باع الحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل
باب الاحصار اذا احصر الحرم بعدد وصابه مرض
يمنعه من المضى جازله التحلل وقيل له ابعت شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحلها يوما بعينه يذبحها فيه
ثم يتحلل في ذلك اليوم وان كان قارنا بعث بدميين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه